

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢

بسرمان نظام الحوافز المادية المطبق

بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى

على العاملين بالهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٩٥ بنظام الحوافز المادية

للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى :

قرر :

( المادة الاولى )

يسرى نظام الحوافز المادية المطبق على العاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى

للقاهرة الكبرى على العاملين بالهيئة العامة للصرف الصحى بالإسكندرية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

( الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى